



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵎⴰⵔⴻⵎⴰⵏ ⵏ ⵉⵎⵓⵏ ⵏ ⵉⵏⵙⴰⵏ ⵏ ⵎⴰⵔⴻⵎⴰⵏ  
Conseil national des droits de l'Homme

# القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

سلسلة المساهمة في النقاش العمومي - رقم 2



رأي استشاري تم إعداده بناء على إحالة من مجلس المستشارين بموجب المادة 16 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 الصادر في 25 ربيع الأول 1432 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان



المساهمة في النقاش العمومي

# القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة



# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

## بيان الأسباب

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، و تطوير كافة الوسائل و الآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، و طبقا للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له ببحث و دراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و بالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، و كذا في ضوء الملاحظات الختامية، و التوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الألفية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة"

7 و طبقا لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، اقتراحات و تقارير موضوعاتية، "في كل ما يساهم في حماية حقوق الإنسان و الدفاع عنها على نحو أفضل"

2. وعيا منه بالأثر البنوي لتوسيع الضمانات النظامية للقضاة على حماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يواكب، بعروضه الاقتراحية، مسار إنتاج القوانين التنظيمية، يولي أهمية خاصة ومشروعة لمسألة النظام الأساسي للقضاة. وهو اهتمام يجد مبرراته أيضا في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" وهي مقاربة تمت الإشارة بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

3. اعتبارا لكون الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يشكل فرصة تاريخية لبناء تشاوري للمبادئ الأساسية لسياسات العمومية المتعلقة بإصلاح هذا القطاع الاستراتيجي، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه مؤسسة وطنية ممثلة في الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يعترم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، بتقديمه لهذه المذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة. وفي هذا الإطار، وفي إطار اختصاصاته، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإعداد وإصدار عدد من المذكرات همت على التوالي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المحكمة الدستورية، الدفع بعدم الدستورية، وقانون القضاء العسكري.

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

4. إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة قد تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية و التصريحية على المستويين الوطني والدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المحددة للنظام الأساسي للقضاة في عدد من البلدان الديمقراطية، وذلك لتقريب المقترحات المقدمة في إطار هذه المذكرة من الممارسات الجيدة السارية المفعول في هذه البلدان.

5. وهكذا، فقد تم اعتبار المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة:
- الدستور ولاسيما الفصول 1 (الفقرة الثانية)، 19، 25 (الفقرة الثانية)، 35، 56، 57، 86، 107، 108، 109، 110، 111، 112، 113، (الفقرتان الثالثة والخامسة)، 114، 116، و 117 منه؛
  - المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 32 وخاصة الفقرتين 19 و 20 من التعليق المذكور بالإضافة إلى الفقرة 21 من نفس التعليق؛
  - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 دجنبر 1985؛
  - المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا (كوبا) من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
  - مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002؛
  - القرار رقم 67/1 المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 سبتمبر 2012، في إطار الاجتماع عالي المستوى حول دولة القانون، وخاصة الفقرات 11 و 14 منه؛
  - القرار A/C.3/67/L.34/Rev.1 حول حقوق الإنسان في إطار إدارة العدالة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نونبر 2012؛
  - توصيات المقررة الخاصة حول استقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كناول خاصة التوصيات الواردة في الفقرات 70، 75 و 98؛
  - معايير المسؤولية المهنية وإعلان الحقوق والواجبات الأساسية لقضاة النيابة العامة والمتابعين المصادق عليها من طرف الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة والمتابعين بتاريخ 23 أبريل 1999 والمصادق عليها من طرف لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في قرارها رقم 17 / 2 بتاريخ 18 أبريل 2008؛
  - التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة خاصة التوصيات رقم 9 ، 10 التي تمت صياغتها في إطار المحور رقم 1 المتعلق بدعم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان، وكذا التوصيات 5 ، 7، 8 و 9 والمصاغة في إطار المحور رقم 6 المتعلق بتأهيل العدالة ودعم استقلاله؛
  - الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة كما صادق عليه مجلس أوروبا بتاريخ 10 يوليوز 1998؛



## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

6. واعتبار الوضع الشريك من أجل الديمقراطية، الممنوح للملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس قد اعتمد الوثائق المعيارية والتصريحية التي تم إنتاجها من قبل مختلف هيئات مجلس أوروبا في مجال استقلال السلطة القضائية. وهكذا تم اعتبار الوثائق التالية:
- التوصية 19 (2000) Rec. للجنة وزراء مجلس أوروبا حول دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية، المصادق عليه في 6 غشت 2000؛
  - التوصية 2010 (CM/Rec.) للجنة وزراء مجلس أوروبا والمعنونة "القضاة : استقلالية، فعالية ومسؤوليات"، المصادق عليها في 17 نونبر 2010 ؛
  - التوصية 2012 (CM/Rec.) للجنة وزراء مجلس أوروبا والمعنونة " دور النيابة العامة خارج نظام العدالة الجنائية" المصادق عليها في 19 سبتمبر 2010 ؛
  - إعلان بوردو للمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE) و المجلس الاستشاري لقضاة النيابة العامة الأوروبيين (CCPE) المعنونة "القضاة وأعضاء النيابة العامة في مجتمع ديمقراطي"، المصادق عليها في 20 يناير 2010؛
  - الخطوط التوجيهية الأوروبية حول أخلاقيات و سلوكيات أعضاء النيابة العامة (و المسماة الخطوط التوجيهية لبودابست) المصادق عليها في مؤتمر الوكلاء العامين لأوروبا بتاريخ 31 ماي 2005؛
  - تقرير لجنة البندقية حول "المعايير الأوروبية المتعلقة باستقلال النظام القضائي"، المصادق عليه في الدور العامة 85 للجنة المنعقدة من 17 إلى 18 ديسمبر 2010
7. ضمن نفس المسعى، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المحددة للأنظمة الأساسية للقضاة في عدد من البلدان الديمقراطية المتقدمة، و في هذا الإطار تمت دراسة النصوص التالية :
- الأمر رقم 1270-58 بتاريخ 22 دجنبر 1958. بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، كما وقع تغييره و تتميمه (فرنسا)؛
  - القانون القضائي بتاريخ 19 أبريل 1972، كما وقع تغييره و تتميمه (ألمانيا) ؛
  - المدونة القضائية بتاريخ 10 أكتوبر 1967، خاصة الجزء الثاني منها، كما وقع تغييرها و تتميمها (بلجيكا)؛
  - القانون التنظيمي رقم 6/1985 بتاريخ فاتح يوليوز 1985 حول السلطة القضائية (إسبانيا)؛
  - القانون التكميلي رقم 35 بتاريخ 14 مارس 1979. بمثابة القانون التنظيمي للسلطة القضائية الوطنية (البرازيل)؛
  - القانون رقم 195 بتاريخ 24 مارس 1958 المتعلق بإحداث و تنظيم المجلس الأعلى للقضاء، كما وقع تغييره و تتميمه (إيطاليا)؛
  - قانون تأليف القضاء و تنظيم النظام القضائي، بتاريخ 18 أبريل 1827، كما وقع تغييره و تتميمه (هولندا)؛

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

8. إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بالقانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة، يمكن تبريرها بالحجج التالية:

الحجة رقم 1: إن اقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال النظام الأساسي للقضاة، تستهدف إعمال الملاحظات النهائية للجنة حقوق الإنسان الموجهة إلى المغرب بتاريخ 1 ديسمبر 2004 على إثر تقديم تقريره الدوري، حيث أوصت اللجنة الدولة المغربية ب"اتخاذ التدابير الضرورية لضمان استقلال وحياد القضاء طبقاً للمادة 14، الفقرة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". كما تستهدف مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً إعمال التوصيات الموجهة إلى المملكة المغربية في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وخاصة التوصية المتعلقة ب"الاستمرار في إعطاء الأولوية لإصلاح العدالة، طبقاً لمبدأ فصل السلط" (التوصية 129.72).

وضمن نفس المنحى، فإن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المقدمة في هذه المذكرة تستلهم من توجيهات الملاحظة العامة رقم 32 للجنة حقوق الإنسان التي ذكرت في الفقرة 19 منها بأن: "ضمان كفاءة، استقلالية وحياد المحكمة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 14، هو حق مطلق لا يقبل أي استثناء. كما أن ضمان الاستقلالية يتعلق أساساً بمسطرة تعيين القضاة والمؤهلات المطلوبة منهم، وعدم قابليتهم للعزل إلى غاية بلوغهم السن القانوني للتقاعد أو انتهاء مدة انتدابهم عند الاقتضاء. بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالترقية والنقل وتعليق وإنهاء المهام وكذا الاستقلالية الفعلية للقضاة عن أي تدخل سياسي من السلطتين التنفيذية أو التشريعية. كما ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير تضمن بشكل صريح استقلال السلطة القضائية وحماية القضاة من أي شكل من أشكال التدخل السياسي في قراراتهم وذلك بنص الدستور و عبر وضع قوانين تحدد مساطر واضحة ومعايير موضوعية فيما يتعلق بتعيين وتعويض ومدة انتداب وترقي وتعليق مهام وعزل القضاة وكذا الإجراءات التأديبية التي يمكن أن تطبق عليهم. وإن وضعية لا تتميز بالفصل الواضح بين مهام ووظائف السلطتين القضائية والتنفيذية وأن تسمح لهذه الأخيرة بمراقبة أو توجيه السلطة القضائية، هي وضعية متعارضة مع مبدأ المحكمة المستقلة. ومن الضروري حماية القضاة من تعارض المصالح ومن أعمال التهديد أو الترهيب. ومن أجل الحفاظ على استقلالية القضاة، فإن نظامهم الأساسي بما في ذلك مدة انتدابهم، واستقلالهم وأمنهم وتعويضاتهم الملائمة، وشروط أدائهم لمهامهم ومعاشاتهم و سن تقاعدهم يجب أن يضمن بالقانون."

أما فيما يتعلق بالمجال التأديبي الخاص بالقضاة، فإن الفقرة 20 من الملاحظة العامة المذكورة تشير إلى أنه "لا يمكن عزل القضاة إلا لدواعي جسيمة، كالحطأ وعدم الكفاءة، طبقاً لمساطر عادلة تضمن الموضوعية وعدم التحيز، وأن تكون هذه المساطر محددة في الدستور أو القانون. وإن عزل قاض من طرف السلطة التنفيذية، بسبب انتهاء المهمة التي انتدب من أجلها، دون أن يتم إخباره بالدواعي الدقيقة لهذه القرار و دون أن يكون له حق الطعن فيه، ليتعارض مع مبدأ استقلال السلطة القضائية. وينطبق نفس الشيء عندما تقوم السلطة التنفيذية مثلاً بعزل القضاة المحتمل تورطهم في الفساد دون احترام أية مسطرة قانونية."

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

وبتميزها بين الأبعاد المؤسساتية والشخصية لعدم التحيز، فإن الفقرة رقم 21 من الملاحظة العامة رقم 32 حددت التوجهات الإستراتيجية الأساسية في مجال تدبير المسار المهني للقضاة، وكذا التوجهات المتعلقة ببعض الجوانب الهامة مثل التصريح بتنزاع المصالح. حيث تشير الفقرة إلى أن "هناك جانبان لشرط الحيادية. أولاً، يجب ألا يتأثر حكم القضاة بنزعاتهم الشخصية أو تحاملهم، أو أن تكون لديهم مفاهيم مسبقة عن قضية محددة معروضة أمامهم، أو أن يتصرفوا بطريقة تؤدي على نحو غير لائق إلى تعزيز مصالح أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر. وثانياً، يجب أيضاً أن تبدو الهيئة القضائية محايدة في عين المراقب النزهي. فعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تعد محاكمة ما نزهيها إذا تأثرت إلى حد كبير بمشاركة قاض كان ينبغي إعلان عدم أهليته بموجب القوانين المحلية".

الحجة رقم 2: إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بشروط الولوج إلى مباراة الملحقين القضائيين، تستهدف تنويع وتوسيع مسالك الولوج إلى القضاء، في إطار تدبير توقعي للمهن والكفاءات المرتبطة بمهنة القاضي. كما أن المقترحات تستهدف تقوية موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مسار تعيين وتكوين القضاة.

الحجة رقم 3: إن المقترحات المتعلقة بحقوق القضاة وواجباتهم تستهدف دعم الضمانات النظامية المتوفرة في الإطار القانوني الحالي شريطة تلاؤمها مع الإطار الدستوري الجديد. وفي نفس الإطار، يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحات تستهدف أعمال المقتضيات الدستورية الجديدة المتعلقة بحقوق وواجبات القضاة، لا سيما تلك المنصوص عليها في الفصول 109، 111 و 36 من الدستور .

الحجة رقم 4: إن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان الخاصة بالقواعد المتعلقة بتدبير المسار المهني للقضاة، همت بالأساس بعض الجوانب الإستراتيجية ذات الارتباط المباشر باستقلال القضاة، كمختلف أعمال التعيين، و تدقيق مدى عدم قابلية قضاة الأحكام للعزل والنقل إلا بمقتضى القانون و معايير الترقى ووضعيات القضاة ونظامهم التأديبي. كما ينبغي التذكير من الناحية المنهجية أن مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بهذا الجانب، ينبغي اعتبارها في تكامل مع المقترحات المقدمة في مذكرة المجلس حول القانون التنظيمي لاستقلال السلطة القضائية .

الحجة رقم 5: إن بعض المقترحات المتعلقة بالوضع القانوني للنيابة العامة في التنظيم القضائي تهم في آن واحد النظام الأساسي للقضاة وقانون المسطرة الجنائية. ولهذه الغاية، وأخذاً بعين الاعتبار موضوع هذه المذكرة، فقد اختار المجلس تقديم مقترحاته في شكل مداخل موضوعاتية.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

## 9. المقترحات المتعلقة بتوظيف القضاة

قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في هذا الصدد بدراسة مقارنة للتشريع المنظم لتوظيف القضاة في عدد من البلدان.

- وهكذا، فعلى سبيل المثال، تنظم المدرسة الوطنية للقضاة في فرنسا سنويا ثلاث مباريات :
  - مباراة خارجية موجهة للحائزين على دبلوم يعادل مدة تكوين لأربع سنوات على الأقل بعد الحصول على البكالوريا والبالغين على الأكثر 31 سنة؛
  - مباراة داخلية مخصصة للموظفين، أعوان الدولة، أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية أو في الوظيفة العمومية الاستشفائية، الذين يثبتون مزاولتهم لأربع سنوات من الخدمة و البالغين 48 سنة على الأكثر؛
  - مباراة مخصصة بمقتضى القانون التنظيمي رقم 539-2001 بتاريخ 25 يونيو 2001 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة والمجلس الأعلى للقضاة للمرشحين المثبتين مزاولتهم لنشاط مهني في المجال الخاص أو انتداب انتخابي واحد أو عدة انتدابات انتخابية كعضو جماعة منتخبة لجماعة ترابية أو لوظيفة قضائية غير مهنية لمدة 8 سنوات و البالغين 40 سنة على الأكثر.

وينص الفصل 1-18 من النظام الأساسي الفرنسي للقضاة على طريق للتعيين المباشر بالنسبة للأشخاص الذين أثبتوا مزاولته 4 سنوات في المجال القانوني، الاقتصادي أو الاجتماعي مؤهلة لممارسة الوظائف القضائية، شرط أن يكونوا حائزين على شهادة الميتريز في الحقوق وأن يتوفروا على باقي الشروط المطلوبة لترشيح لمباراة المستمعين القضائيين.

كما أن نفس الفصل المشار إليه أعلاه ينص على إمكانية أخرى للتعيين المباشر، بالنسبة للحائزين على الدكتوراه في القانون أو ما يعادلها مشفوعة بدبلوم للدراسات العليا وكذا الأشخاص الذين مارسوا وظيفة التدريس والبحث في العلوم القانونية في مؤسسة عمومية للتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات بعد الحصول على الإجازة في الحقوق مشفوعة بدبلوم للدراسات العليا في تخصص قانوني.

أما في ألمانيا، فإن الولوج إلى سلك القضاة مشروط بالحصول على "شهادة الأهلية لوظيفة القضاة" و التي يتم الحصول عليها بعد تكوين مشترك بين مختلف المهن القانونية والقضائية (قضاة، أعضاء النيابة العامة، المحامون، المستشارون القانونيون للمقاولات). ومدة هذا التكوين هي 6 سنوات موزعة بين تكوين نظري لمدة أربع سنوات يتم إجراؤه داخل كلية للحقوق و تكوين عملي لسنتين على شكل تداريب. إن هذه الخطاظة تطبق على المستوى الفيدرالي، غير أن غالبية الولايات (اللاندر) تضيف فصلا تاسعا إلى التكوين النظري، وهكذا تكون المدة الإجمالية للتكوين هي ست سنوات ونصف في المجموع.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

وفي نفس الإطار، وطبقا للقسم الخامس من القانون الألماني للسلطة القضائية (القانون القضائي)، فإن اللوج إلى القضاء وإن حافظ على شرط النجاح في اختبارات الحصول على شهادة الأهلية لتوظيف القضاة، كما أن الأساتذة الجامعيين الرسميين المتخصصين في القانون، يمكنهم أن يلجوا القضاء، طبقا للمادة 7 من القانون المذكور.

أما في بلجيكا، فإن قانوني 18 يوليوز 1991 و 7 أبريل 2005 المتعلق بتعديل المدونة القضائية، قد نصا على ثلاث طرق لتوظيف القضاة.

- مباراة القبول في التدريب القضائي، المنظمة سنويا. حيث يجب على المترشحين أن يكونوا حاصلين على الإجازة في الحقوق، وأن يثبتوا ممارستهم لمدة سنة على الأقل لتوظيفة قانونية كمنشأ مهني أساسي؛
  - مباراة الأهلية المهنية؛ المفتوحة في وجه الحاصلين على إجازة في القانون، والذين يثبتون توفرهم على تجربة مهنية لمدة 12 سنة في الوظائف المتعلقة بإدارة العدالة؛
  - الاختبار الشفوي للتقييم، المفتوح أمام المحامين الذين مارسوا هذه المهنة بشكل رئيسي لمدة 21 سنة على الأقل، وكذا المحامين الذين زاولوا المهنة لمدة 15 سنة مشفوعة بخمس سنوات من الممارسة في مهنة قانونية أخرى. كما أن اجتياز الاختبار الشفوي للتقييم يعني من اجتياز اختبار الأهلية المهنية.
- تجدر الإشارة إلى أن عدد القضاة الموظفين عن طريق الاختبار الشفوي للتقييم واختبار الأهلية المهنية لا يمكن أن يتجاوز 12% من العدد الإجمالي للقضاة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المعنية. كما أن الحد الأدنى للسنة للتعين كقاض هو 35 سنة.

تتضمن التجربة الإسبانية، خصائص مماثلة للتجارب المشار إليها. ذلك أن القانونين التنظيميين رقم 6/1985 بتاريخ فاتح يوليوز و رقم 19/2003 بتاريخ 23 ديسمبر 2003 حول السلطة القضائية، يكرسان مبدأ المباراة كطريق وحيد للولوج إلى مهنة القضاء وذلك كيفما كان المسار المهني للمرشحين.

- غير أن القانونين يميزان بين فئتين من المرشحين المحتملين
- المرشحون الحاصلون على إجازة في القانون و البالغين أقل من 70 سنة؛
  - القانونيون المتوفرون على أكثر من عشر سنوات من التجربة المهنية.
- تتمثل إحدى خصائص النظام الإسباني لتوظيف القضاة، في الدور المركزي الذي يلعبه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في انتقاء و تكوين القضاة طبقا للقانون التنظيمي 16/1994 بتاريخ 8 نونبر 1994.

أما في إيطاليا، فإن مبدأ المباراة كطريق وحيد للولوج إلى القضاء، قد تم تكريسه بالفصل 106 من الدستور. وينص نظام التوظيف على نمطين من المباريات.

- مباراة مخصصة للحاصلين على شهادة الميتريز في القانون ودبلوم من مدرسة متخصصة في تكوين مهنيي القانون (وهي مدارس مرتبطة تنظيميا بكليات الحقوق). وينبغي أن لا يقل سن المترشحين عن 21 سنة و ألا يزيد عن 40 سنة في تاريخ تنظيم المباراة؛

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

• مباراة ثانية مخصصة للمحامين البالغين أقل من 45 سنة والمتوفرين على خمس سنوات على الأقل من التجربة. غير أن المناصب المتبارى بشأنها في إطار في المباراة الثانية، لا ينبغي أن تتجاوز 10% من المناصب المخصصة للمباراة الأولى.

أما القانون رقم 303 بتاريخ 5 غشت 1998 فينص على نظام خاص لتعيين بعض فئات مهنيي القانون بمحكمة النقض . حيث إن الأساتذة الجامعيين الحائزين على كراسي القانون، و المحامون المتوفرون على 15 سنة من الممارسة المهنية و المسجلين في لوائح خاصة للمحاكم العليا يمكن استدعاؤهم لشغل مناصب المستشارين بمحكمة النقض حسب الاستحقاق، و باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك طبقا للفصل 106 من الدستور. كما أن القانون رقم 303 ينص على أن قضاة محكمة النقض المعينين في إطار هذه المسطرة لا ينبغي أن يتجاوز 10% من العدد الإجمالي للمناصب.

أما في هولندا، فإن قانون 18 أبريل 1827 حول تنظيم العدالة ينص على مسارين للولوج إلى القضاء. المسار الأول مخصصة للحاصلين على الميتريز في القانون، والمتوفرين على تجربة مهنية تقل عن 6 سنوات و الذين يمكنهم أن يصيروا مستمعي العدالة. أما المسار الثاني فمخصصة للقانونيين الحاصلين على الميتريز في القانون و المتوفرين على تجربة لا تقل عن ست سنوات. و يمكن لمرشحي هذه الفئة أن يقدموا ترشيحهم شرط ألا يقل سنهم عن 30 سنة و لا يزيد عن 50 سنة.

كما يتميز النظام الهولندي بخاصيتين : دورية عمليات التوظيف التي تتم في كل فصل، وإدخال الاختبارات البسيكو تقنية في مسار انتقاء المرشحين و تستهدف هذه الاختبارات بالأساس تقييم بعض المهارات المرتبطة بالشخصية و المهارات الفكرية و القدرة على التحليل.

و تنسم التجربة البرتغالية بتنظيم سن الولوج إلى مباراة القضاء. فالقانون رقم 16.98 بتاريخ 8 أبريل 1998 المتعلق ببنية و سير مركز الدراسات القضائية ينص على فئتين من المرشحين.

• الأشخاص الحاصلون على إجازة في الحقوق شرط انصرام سنتين على الأقل بعد الحصول عليها، وهي قاعدة تم وضعها لتفادي ولوج الطلبة مباشرة من الجامعة إلى مركز الدراسات القضائية؛

• المستشارون المتوفرون على ثلاث سنوات من الأقدمية و يخصص لهم ثلث المقاعد للولوج إلى مركز الدراسات القضائية. ويعفى هؤلاء المستشارون من الاختبارات الكتابية، غير أنهم يجتازون نفس الاختبارات الشفوية التي تجتازها الفئة الأولى من المرشحين غير المتوفرين على التجربة المهنية و يتم ترتيبهم مع نفس الفئة.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

وتتمثل خصوصية التجربة الإنجليزية وتجربة بلاد الغال، في كونها أعادت منذ صدور قانون سنة 2005 حول إصلاح المؤسسات، تنظيم اختبارات توظيف القضاة، مع إعطاء دور مركزي للجنة القضائية المستقلة المسماة بلجنة التعيين القضائي في مسار انتقاء القضاة. وتجري المباراة في صورة مقابلات، دراسة حالات، اختبارات نظرية كتابية ولعب الأدوار.

إن تحليل التجارب المقارنة في مجال توظيف القضاة يمكن من استخلاص اتجاهات التطور التالية:

- تنوع طرق الولوج إلى القضاء مع تفضيل واضح لطريق الولوج عبر مباراة و نزوع واضح نحو رفع الشروط المطلوبة للولوج إلى مهنة القاضي؛
- نزوع نحو اشتراط تكوين تكميلي للتكوين الأساسي بما في ذلك بالنسبة للمرشحين الذين أثبتوا توفرهم على تجربة مهنية في المهن المرتبطة بالعدالة؛
- توجه نحو وضع ممرات بين مختلف المهن القانونية. وهذه الممرات تمكن من التصديق -بفضل تكوينات متوجة باختبارات- على التجارب المكتسبة في بعض المهن الأكاديمية والقانونية.

انطلاقاً من هذه التجارب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان استبدال التسمية الحالية (الملحقين القضائيين) بتسمية جديدة كتسمية "القضاة المتدربين" تترجم بصفة أوضح فكرة وحدة الجسم القضائي و الوضع الدستوري الجديد للسلطة القضائية المستقلة. كما أن التسمية الجديدة المقترحة ينبغي أن تعكس الدورة المركزي الذي سيلعبه المجلس الأعلى للسلطة القضائية في السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة.

وضمن نفس المنحى، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكلاً جديداً لشروط الولوج إلى المهنة القضائية، و ذلك بواسطة ثلاث مباريات سنوية مفتوحة لثلاث فئات من المرشحين و المرشحات حسب المحددات التالية:

- 1) مباراة أولى للقضاة المتدربين، مفتوحة للأشخاص المتوفرين على الشروط التالية
  - التوفر على الجنسية المغربية مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية؛
  - التمتع بالحقوق الوطنية؛
  - التوفر على القدرة البدنية و النفسية المطلوبة لممارسة الوظيفة، علماً أن الاختبارات البسيكوتقنية سيتم إجراؤها خلال المباراة؛
  - بلوغ سن 24 سنة شمسية كاملة؛
  - الحصول على ماستر في العلوم القانونية، مشفوعاً بتدريب لمدة سنة لدى محام، أو بإحدى دور المساعدة القانونية (انظر التدابير المواكبة المشار إليها في النقطة 13 من هذه المذكرة)؛ أو بلجنة جهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أو بمندوبية جهوية للوسيط، أو بمندوبية ترابية لهيأة المناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز.



## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

إن هذه المقترحات تستعيد الشروط المنصوص عليها في المقاطع 1، 2، و 3 من الفصل 4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء كما وقع تغييره و تتميمه. غير أن المجلس الوطني يقترح إدخال ثلاث تغييرات على مستوى شروط الولوج مباراة القضاة المتدربين .:

• إلغاء شرط المروءة و السلوك الحسن، بالنظر إلى كونها تستلزم استصدار شهادة حسن السيرة من طرف مصالح الأمن الوطني علما أن الإدارة موضوعة تحت تصرف الحكومة التي تمارس السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 89 من الدستور؛

• الاكتفاء بالسجل العدلي، و هذا الاقتراح يركز على تحليل للاجتهاد القضائي الدستوري المقارن، الذي أوضح الغاية من اشتراط السلوك الحسن للولوج إلى مهنة القضاء، ففي قرار للمجلس الدستوري الفرنسي رقم 278-2012 بتاريخ 5 أكتوبر 2012، أكد أن الغاية من هذا الاشتراط هي "تمكين السلطة الإدارية من التأكد أن المترشحين يتوفرون على الضمانات الأساسية لممارسة وظائف القضاة، و بشكل خاص احترام الواجبات المرتبطة بوضعهم المهني"؛

• إضافة شرط القدرة النفسية، المطلوبة كشرط في عدد من الأنظمة المقارنة (إسبانيا، إيطاليا، اليونان). ومن أجل ضمان الجودة البيداغوجية للتدريب، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتوج هذه التدريب بتقييم نهائي في صيغة تقرير يقدم أمام لجنة. و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن تكون مدة تكوين هذه الفئة ثلاث سنوات، منها 18 شهرا بالمحاكم.

(2) مباراة ثانية للقضاة المتدربين مفتوحة للمحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة لمدة (ن) سنوات على الأقل و الأساتذة الباحثين في العلوم القانونية الذين زاولوا مهام التدريس و البحث لمدة (ن) سنوات على الأقل. إن هذا المقترح يستهدف تقليص الآجال المشروطة حاليا بالنسبة لهاتين الفئتين من المهنيين. و لكنها تضع بالمقابل شرطي المباراة و التكوين التكميلي. و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان فتح هذه المباراة الثانية لمهنيي المهن المالية و البنكية و المحاسبية المتوفرين على مستوى يعادل أو يفوق البكالوريا زائد خمس سنوات من التكوين و الذين يثبتون توفرهم على تجربة مهنية لا تقل عن 8 سنوات. و في نفس الإطار، يقترح أن تستفيد هذه الفئة تكوين تكميلي للتحويل المهني في شكل تدريب لمدة 6 أشهر بإحدى المحاكم.

(3) مباراة ثالثة للقضاة المتدربين، مفتوحة للموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11، بشرط أن يكونوا قد قضاوا ما لا يقل عن عشر سنوات في الخدمة العامة الفعلية و أن يكونوا حاصلين على الإجازة في الحقوق. و هنا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يفضل أن يتضمن القانون التنظيمي المحددة للنظام الأساسي للقضاة مقتضى يمكن هذه الفئة من الولوج عبر المباراة إلى جميع المحاكم العادية و الإدارية. أما فيما يتعلق بمدة التكوين التكميلي المقترحة لهذه الفئة، فيمكن أن تكون سنة منها 6 أشهر بإحدى المحاكم.



# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

وفي نفس الإطار، يشجع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على وضع برامج للتبادل مع المدارس و المعاهد العليا للقضاء على المستوى الدولي من أجل توسيع عرض التداريب بالخارج لفائدة القضاة.

أما فيما يتعلق بتوزيع المناصب المالية بين مختلف فئات المباريات المقترحة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح تخصيص أغلبية المناصب المالية المحدثه إلى المباراة الأولى، بالنظر للطابع التكميلي للفئتين الأخرين من المباريات. و إن هذا المقترح يعكس توجهها ملاحظا في عدد من البلدان التي يركز نظامها للتوظيف على مفهوم "المسار المهني القضائي" (فرنسا، إسبانيا، إيطاليا على سبيل المثال).

إن التجربة الفرنسية تؤكد هذا التوجه. فتحليل تطور المناصب المالية المخصصة للقضاة لمباراة الولوج إلى المدرسة الوطنية للقضاء، وكذلك عدد المناصب المخصصة للتعينات بناء على الشهادات منذ 1992 أبرز أن عدد المناصب المخصصة للفئة الأولى تراوح بين 100 منصب في 1994 و 270 في سنة 2013. في حين أن عدد المناصب المخصصة للتعينات بناء على الشهادات تراوح بين صفر في 1994 و 50 في سنة 2008. إن هذه الاختيارات الموازنية، تفسر إلى حد كبير توزيع أفواج المدرسة الوطنية للقضاء حسب مصادر التوظيف.

و على سبيل المثال، فإن تقرير هذه المؤسسة لسنة 2011، يذكر بالنسب التالية:

- المباراة الأولى الخارجية : 63.04 % ؛
- المباراة الثانية الداخلية: 10.14% ؛
- المباراة الثالثة الداخلية : 2.9% ؛
- التوظيف بناء على الشهادة : 23.91%.

أما في إسبانيا، فإن نسبة المناصب المخصصة ل"التوظيف الأفقي" لأساتذة القانون و المحامين لا تتجاوز 25%.

و من جهة أخرى، فإنه في إطار أعمال الأهداف المنصوص عليها في الفصل 34 من الدستور، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تخصيص 7% من المناصب المالية في كل الفئات المقترحة للأشخاص في وضعية إعاقة.

ومن أجل تكريس موقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، سيما فيما يتعلق بالتوظيف، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتخذ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على مداولة الجمعية العامة للمجلس و على أساس مقتضيات القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة بعض المقتضيات التي تعود حاليا للمجال التنظيمي. يتعلق

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

الأمر بالأساس بالشروط التكميلية للمشاركة في مباراة القضاة المتدربين، برنامج الاختبارات، تنقيطها، وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية تكوين القضاة المتدربين. وهي المجالات المنظمة حاليا بالمرسوم رقم 2.05.178 صادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد شروط المشاركة في مباراة المحققين القضائيين وبرنامج الاختبارات و تنقيطها وكذا الإجراءات المتعلقة بامتحان نهاية المحققين القضائيين المذكورين.

ومن منظور تقوية ضمانات استقلال السلطة القضائية، يوصي المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم اتخاذ القرارات التالية المتعلقة بتدبير المباراة من طرف الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية: علما أن قرارات التعيين هذه تتخذ حاليا من طرف وزير العدل والحريات، طبقا للمرسوم المشار إليه في الفقرة السابقة.

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة مباراة القضاة المتدربين؛
- تعيين نائب رئيس ونواب أعضاء لجنة مباراة القضاة المتدربين؛
- تعيين الممتحنين المتخصصين المضامين إلى اللجنة؛
- تعيين رئيس وأعضاء لجنة الحراسة ونائب الرئيس ونواب الأعضاء؛
- تعيين رئيس وأعضاء لجنة امتحان نهاية تكوين القضاة المتدربين.

وضمن نفس المنطق، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا مراجعة تأليف لجنة المباراة وامتحان نهاية التكوين ولجنة الحراسة، من أجل أن يتم حذف عضوية ممثلي وزارة العدل والحريات منها. علما، أنه في إطار التنظيم الحالي، فإن لجنة مباراة المحققين القضائيين تضم في عضويتها مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، ولجنة الحراسة تضم في عضويتها رئيس قسم القضاة، ورئيس مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للقضاة، ورئيس مصلحة حركة القضاة. أما لجنة امتحان نهاية تكوين القضاة المتدربين فتضم في عضويتها مدير بوزارة العدل والحريات.

إن هذا المقترح يستلهم من التوصية رقم 12 (94) R للجنة وزراء مجلس أوروبا إلى الدول الأعضاء حول استقلالية وفعالية ودور القضاة. إذ تنص التوصية على أن "السلطة المختصة في انتقاء وتدبير المسار المهني للقضاة، ينبغي أن تكون مستقلة عن الحكومة والإدارة. ولضمان استقلالها، ينبغي اتخاذ مقتضيات للسهر على سبيل المثال، على أن يتم تعيين الأعضاء من طرف السلطة القضائية، وأن تقرر هذه السلطة بنفسها في قواعدها المسطرية".

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

أما فيما يتعلق بالنظام التأديبي للقضاة المتدربين، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يتم تدبير هذا النظام من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية. و يترتب عن هذا الاقتراح أن القضاة المتدربين يستفيدون من نفس الضمانات التي يستفيد منها نظراؤهم المرسمون. غير أنه يقترح أن تتركب اللجنة التأديبية المختصة في القضاة المتدربين، على قاعدة تساوي الأعضاء من ثلاث أعضاء يمثلون المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و من مدير المعهد العالي للقضاء و من أستاذ بالمعهد و من ممثل عن القضاة المتدربين.

وأخيرا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إدراج الاختبارات البسيكوتقنية ضمن في برنامج مباراة القضاة المتدربين.

وعلى سبيل المقارنة، فإن مباراة توظيف القضاة في هولندا، تتضمن اجتياز اختبارات ببيكوتقنية و اختبارات الشخصية تهدف إلى تقييم الميزات الشخصية و حوافز المرشحين.

أما في البرتغال، فإن القانون رقم 2008-2 بتاريخ 14 يناير 2008 المنظم لتوظيف و تكوين القضاة و كذا هيكله و سير مركز الدراسات القضائية، ينص في مادته 14 على "الاختبارات البسيكولوجية للانتقاء" ضمن مناهج الانتقاء.

وفي فرنسا، فإن وزارة الميزانية والحسابات العمومية والوظيفة العمومية و إصلاح الدولة نشرت في 2010 دليلا علميا للمباريات الإدارية موجه لاستعمال رؤساء وأعضاء لجان المباريات. و يهتم هذا الدليل بجميع المباريات، بما فيها مباراة مستمعي القضاء. و قد نص هذا الدليل على الاختبارات البسيكوتقنية ضمن أنماط تقييم المرشحين. وهذه الاختبارات تجمع حسب الدليل المذكور "عددا من الاختبارات كاختبارات الذاكرة و الشخصية و الملاحظة". و تمكن هذه الاختبارات من قياس المهارات المنطقية، اللفظية، و الحسائية لشخص، و كذا قدراته المنطقية و الفكرية.

## 10. المقترحات المتعلقة ببعض حقوق القضاة و واجباتهم

لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن عددا من المقترحات ذات العلاقة بحقوق القضاة و واجباتهم، و المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء، يمكن نقلها إلى القانون التنظيمي المنصوص عليه في الفصل 112 من الدستور (و هو موضوع هذه المذكرة). و هكذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان اكتفى باقتراح بعض العناصر الهادفة إلى تقوية الضمانات النظامية للقضاة.

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

و في هذا الإطار ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة، مقتضيات الفصل 111 من الدستور. ولتتميم الدلالة العامة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 111 المذكور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يحدد القانون التنظيمي الجمعيات المهنية تبعاً لموضوع قانونها الأساسي الذي يجب أن ينصب على الدفاع عن الحقوق الأساسية والمصالح المهنية للقضاة، ولمرفق العدالة، والنهوض بالتكوين المهني للقضاة، واستقلال السلطة القضائية.

إن هذا التعريف المقترح للجمعيات المهنية للقضاة، تبعاً لموضوع قانونها الأساسي، هو نتاج قراءة توفيقية للنقطة 1.7 من الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة. وكذا النظام العالمي للقاضي المصادق عليه في تايوان بتاريخ 17 نونبر 1999 من طرف الاتحاد الدولي للقضاة.

ذلك أن الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة ينص على أن "المنظمات المهنية المؤسسة من قبل القضاة والتي يمكنهم الانخراط فيها بكل حرية تساهم بالأساس في الدفاع عن حقوق القضاة المخولة لهم بمقتضى أنظمتهم الأساسية، وخاصة لدى السلطات والهيئات التي تتدخل في القرارات التي تهم القضاة".

أما المادة 12 من النظام العالمي للقاضي فينص على "حق تأسيس الجمعيات المهنية للقضاة، بتعين الاعتراف به، لتمكين القضاة من استشارتهم على الخصوص في تحديد القواعد المتعلقة بنظامهم الأساسي والأخلاقيات المهنية أو مجالات أخرى ذات صلة، وكذا وسائل العدالة، ولتمكينهم من تأمين الدفاع عن مصالحهم المشروعة".

كما يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضاً، نقل مقتضيات الفصل 13 من النظام الأساسي الحالي لرجال القضاة إلى القانون التنظيمي المرتقب، وعلى سبيل التذكير فإن هذا الفصل ينص على أنه "يحافظ القضاة في جميع الأحوال على صفات الوفاق والكرامة التي تتطلبها مهامهم. يمنع على الهيئة القضائية كل نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية. يمنع عليها أيضاً كل عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسيير المحاكم".

و ضمن نفس الإطار يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان دعم هذه المقتضيات، بصيغة تستهدف إلزام القاضي بالامتناع عن إعلان علاقات أو نهج سلوك عمومي من شأنه أن يولد شكاً حول استقلاله وتجرده.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

و في إطار نفس المسعى، و ضمن منطوق تكريس فصل السلطات ، يقترح المجلس أن يتلقى أيضا الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية :

- التصريح بممارسة نشاط خاص و هادف للريح من طرف زوج قاض؛
- التصريح من طرف قاض أو زوجه بامتلاك مصالح في مقابلة من شأنها أن تمس بوظيفته.

ويذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بضرورة مراجعة النظام الحالي للتصريح بالامتلاك المنصوص عليه في القانون 53.06 الذي ينسخ و يعوض أحكام الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاة. و يتعين القيام بهذه المراجعة على ضوء المقطع الأول من الفقرة 4 من الفصل 147 من الدستور. وإن نفس المسعى يقترح اتباعه لتكريس اختصاص المجلس الأعلى للحسابات بتتبع تطور ثروة القضاة و أعضاء عائلتهم. غير أنه في هذا المجال، يعتبر دعم الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، و كذا دور القضاة المفتشين المنصوص عليهم في الفصل 116 من الدستور، ضمانا للفعالية، من منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

21

و ضمن نفس المنظور، فإن إعمال مقتضيات الفصل 36 و الفقرة الأخيرة من الفصل 109 من الدستور يقتضي وضع آلية للوقاية من تنازع المصالح في القانون التنظيمي موضوع هذه المذكرة.

وأخيرا، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يرى أن من الضروري أن يكرس القانون التنظيمي مسطرة لإعمال الضمانة الجديدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور من أجل تمكين القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر على المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## 11. المقترحات المتعلقة بالقواعد الخاصة بتدبير المسار المهني للقضاة

فيما يتعلق بهذا الجانب المرتبط بشكل وثيق باستقلال القضاة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يكرس القانون التنظيمي قاعدة عامة بمقتضاها يتم اتخاذ كل الأعمال المتعلقة بتدبير المسار المهني للقضاة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و ذلك طبقا للفصول 113 و 57 من الدستور، و مع اعتبار قرار المجلس الدستوري رقم 12-854 بتاريخ 3 يونيو 2012.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

و على أساس هذه القاعدة المعيارية، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما يلي :

## 1) تشكيل جديد لأعمال التعيين

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تشكيل جديد لأعمال التعيين و القواعد التي يقترح التنصيب عليها في القانون التنظيمي موضوع هذه المذكرة كما يلي

العمل	القاعدة المقترحة
تعيين القضاة من بين القضاة المتدربين	قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية و الموافقة بظهير (الفصل 57)
تعيين الضباط المتوفرة فيهم الشروط القانونية بأن يشاركوا في أعمال المحكمة العسكرية بصفقتهم قضاة	قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية (بناء على اقتراح السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني) و الموافقة بظهير (الفصل 57)
تعيين القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل و الحريات (بالنسبة للمناصب الأقل من منصب مدير مركزي)	قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على رأي اللجنة المعنية بالمجلس و اقتراح وزير العدل و الحريات. مسطرة مشابهة للإلحاق
انتداب القضاة	قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على رأي اللجنة المعنية
التعيين في مختلف المسؤوليات القضائية	طلب داخلي للترشيحات، فحص التعيينات من طرف لجنة للتعيينات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية و الموافقة بظهير (الفصل 57)
التعيين في منصب الرئيس الأول لمحكمة النقض	تعيين مباشر من طرف الملك (بظهير)
التعيين في منصب الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض	تعيين مباشر من طرف الملك (بظهير)
التعيين في اللجان المحلية لتقدير الضريبة و في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المشار إليها في المادتين 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب	طلب داخلي للترشيحات، فحص التعيينات من طرف لجنة للتعيينات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية و الموافقة بظهير (الفصل 57)
التعيينات في الهيئات الأخرى	طلب داخلي للترشيحات، فحص التعيينات من طرف لجنة للتعيينات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية و الموافقة بظهير (الفصل 57)
الإلحاق لدى منظمات دولية أو هيئات قضائية أجنبية	طلب داخلي للترشيحات، فحص التعيينات من طرف لجنة للتعيينات بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

وفي نفس الاتجاه، وبهدف دعم ضمانات استقلال القضاة، يقترح أن ينص القانون التنظيمي على مدد محددة لممارسة مختلف المسؤوليات القضائية، مع التنصيص على مبدأ ممارسة هذه المسؤوليات مرة واحدة غير قابلة للتجديد. وعلى سبيل المثال، ينص الفصل 1-38 من النظام الأساسي الفرنسي للقضاة على أنه "لا يمكن لأي قاض أن يمارس مهام الوكيل العام لدى نفس محكمة الاستئناف أكثر من سبع سنوات".

### (2) تكريس مبدأ عدم قابلية قضاة الأحكام للعزل و النقل

فيما يتعلق بعدم قابلية قضاة الأحكام للعزل و النقل إلا بمقتضى القانون، و المضمونة بمقتضى الفصل 108 من الدستور، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن يكرس القانون التنظيمي موضوع هذه المذكرة هذا المبدأ، مع التنصيص على أن قضاة الأحكام لا يمكنهم أن يعينوا في مناصب جديدة دون موافقتهم، و لو تعلق الأمر بترقية. و إن هذا المقترح يستهدف إعمال الضمانات المنصوص عليها في الفصل 108 من الدستور.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الصيغة المقترحة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان متلائمة مع الفقرة 12 من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء. حيث ينص هذا المبدأ على أن "القضاة سواء كانوا معينين أو منتخبين غير قابلين للعزل و النقل إلا إذا بلغوا حد السن الإلزامي للتقاعد أو عند نهاية مدة مهامهم".

وعلى سبيل المثال، ففي النظام الدستوري الفرنسي، فإن المقتضى الذي يضمن عدم قابلية قضاة الأحكام للعزل و النقل (الفصل 64 من الدستور)، يجد ترجمته في القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة (الأمر رقم 1270-58 بتاريخ 22 ديسمبر 1958. بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصيغة المجمعة و المحينة بتاريخ 15 فبراير 2012) و الذي يعيد التكريس في مادته الرابعة المبدأ الدستوري لعدم قابلية قضاة الأحكام للنقل و العزل إلا بمقتضى القانون، مع التحديد بأن قضاة الأحكام لا يمكنهم أن يتلقوا تعيينا في مهمة جديدة إلا بموافقتهم، حتى لو تعلق الأمر بترقية.

وما دام الأمر يتعلق بعمل يندرج في إطار تدبير المسار المهني للقضاة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تتخذ كل قرارات تعيين أو التكليف بمهام لقضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، و يتعين على هذه القرارات أن تكون معللة و قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة، أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة. و يجد هذا المقترح تبريره في ضرورة أن يتمتع القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة، قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة، بنفس الضمانات النظامية.

و على سبيل المقارنة، إن اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كرس منذ سنوات الثمانينات مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل و النقل كإحدى الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء. ففي قرارها كامبل و فيل ضد

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

المملكة المتحدة، أكدت المحكمة على أنه "بصفة عامة، ينبغي اعتبار عدم قابلية القضاة للعزل و النقل خلال مهامهم ، كإحدى نتائج استقلالهم... غير أن غياب التكريس الصريح لهذا الحق لا يعني في ذاته غياب الاستقلالية، إذا كان يتم الاعتراف بهذا الحق في الواقع وإذا توفرت شروط ضرورية أخرى"

أما بلدان أخرى فقد اختارت نهج التكريس الدستوري لعدم قابلية جميع القضاة للعزل و النقل. وهي حالة إيطاليا التي ينص الفصل 107 من دستورها على أن "القضاة لا يعزلون ولا ينقلون، ولا يمكن حرمانهم أو توقيفهم عن مهامهم ولا إعادة تعيينهم في مقرات أو وظائف أخرى، إلا على إثر قرار للمجلس الأعلى للقضاء، مصادق عليه و معلل و مع ضمانات الدفاع المنصوص عليها في قواعد التنظيم القضائي، و إما بموافقة المعنيين" و أن "القضاة لا يتميزون عن بعضهم إلا من حيث تنوع وظائفهم". كما ينص هذا الفصل أيضا على أن "النيابة العامة تتمتع بنفس الضمانات الممنوحة لها بمقتضى قواعد التنظيم القضائي".

### ج) اقتراح عناصر شبكة جديدة للترقي

في ما يتعلق بترقية و تقييم أداء القضاة، فإن الشبكة المقترحة التالية تدرج في إطار التكامل مع المقترحات المقدمة من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته حول المجلس الأعلى للسلطة القضائية (انظر الملحق).

وهكذا، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن ينص القانون التنظيمي على عناصر شبكة للترقي يمكن صياغتها على أساس المحددات التالية:

- الأقدمية
- عناصر التقييم المقترحة في مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية (بما في ذلك التقييم الذاتي، وتقارير التقييم بالنسبة لقضاة النيابة العامة و المشار إليها في الفصل 116 من الدستور)؛
- التكوين المستمر المتوج بشهادة أو دبلوم أو شهادة مشاركة؛
- تكوين مهنيي العدالة (بما في ذلك عمل القضاة كأساتذة عرضيين بكليات الحقوق)
- المنشورات العلمية و البيداغوجية

أما فيما يتعلق بالترقي في الدرجة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح ألا يتم إلا اعتبار الأنشطة المنجزة من طرف القاضي خلال مدة السنوات المطلوبة للترقي.

إن هذا التوزيع المقترح للمحددات أعلاه، يجد تبريره في متطلبين: تثبيت المكانة المعتادة لمعيار الأقدمية مع تسهيل الانتقال نحو نظام للتقييم مبني على الأداء وعلى الاستثمار في أنشطة التكوين و البحث المرتبطة بالمهن القضائية. علما أن عددا من التجارب المقارنة نحت هذا المنحى.



# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

فمن منظور مقارنة فإن النظام الإيطالي للترقي يتركز على توليفة من معيار الأقدمية المنصوص عليه في القوانين رقم 570 بتاريخ 25 يوليوز 1966 و رقم 831 بتاريخ 20 ديسمبر 1973 و رقم 97 بتاريخ 2 أبريل 1979 مع معايير أخرى لتقييم الأداء . كما أن إحدى خصوصيات مسطرة تقييم أداء القضاة الإيطاليين تتمثل في أنها لا تركز فقط على التقارير المنجزة من طرف رؤساء المحاكم، ولكن أيضا على آراء "المجالس القضائية" وهي أجهزة جماعية تحدث لدى مختلف محاكم الاستئناف و تتألف من قضاة، و ممثلي هيئة المحامين والأساتذة الجامعيين.

وبغض النظر عن تنوع أنظمة التقييم في كل ولاية، فإن النظام الألماني للتقييم يدمج معيار الأقدمية من خلال المدة الطويلة نسبيا لآجال الترقية (كل 4 أو خمس سنوات) ، مع محور تقييم الأداء حول الكفاءات المهنية، الشخصية، الاجتماعية و القدرات القيادية .

إن خيارا مماثلا تم اعتماده من في النظام الإسباني للتقييم المرتكز على تقييم الأداء، و الأقدمية و الاستثمار في مختلف الأنشطة الأكاديمية المرتبطة بالمهن القضائية .

25

وفي مسعى مماثل، فإن شبكة ترقي القضاة في ليتوانيا تمنح 15 % للأقدمية، 40% لتقييم الأداء المهني، 20% لتقييم الخصائص الشخصية (بما فيها احترام الأخلاقيات القضائية)، 10% للدبلومات و الشهادات المحصل عليها، 5% للقدرات اللغوية و 10% للحوافز.

## د) المقترحات المتعلقة بوضعيات القضاة

لاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أغلب المقترحات التي تنظم حاليا الحالات التي يوجد فيها القضاة، يمكن نقلها إلى القانون التنظيمي موضوع هذه المذكرة، شرط إعادة صياغتها على ضوء الاختصاصات الجديدة الموكولة إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهكذا فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يوصي بأن يتم اتخاذ كل القرارات المتعلقة بالحالات التي يوجد فيها القضاة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يكتفي بتقديم بعض المقترحات التكميلية تتعلق بالحالات التي يوجد فيها القضاة.

و في هذا الإطار يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ينص القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة على إمكانية استفادة القضاة الموجودين في حالة القيام بمهامهم من رخصة للقيام بمهام البحث العلمي أو التكوين المستمر المهني لمدة يقترح ألا تتجاوز 6 أشهر لكل فترة من ست سنوات من القيام بالمهام.

أما فيما يتعلق بحد سن القضاة، فيقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تحديدها في 65 سنة، مع إمكانية للتמיד مرة واحدة لمدة سنتين، بطلب من المعني بالأمر و موافقة المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

## ه) المقترحات المتعلقة بتأديب القضاة

في هذا الصدد، يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمقترحاته المتعلقة بالمسطرة التأديبية، والتي تم تقديمها في مذكرته بخصوص المجلس الأعلى للسلطة القضائية (انظر الملحق رقم 1). و يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن من الممكن تصور نظام تأديبي مبني على القواعد التالية التي يقترح تضمينها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة.

• مبدأ ممارسة السلطة التأديبية إزاء قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة بشكل حصري من اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية. و يترتب عن ذلك أن جميع الأعمال المخول اتخاذها حالياً إلى وزير العدل و الحريات في المادة التأديبية ينبغي نقلها إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛  
• إن كل العقوبات التأديبية تتخذ بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، بناء على قرار المجلس المجتمع كهيئة تأديبية، و مساعداً من قبل القضاة المفتشين ذوي الخبرة المشار إليهم في الفصل 116 من الدستور؛

• تحديد الأخطاء التأديبية على قاعدة الإخلال المحتمل للقاضي بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو بالكرامة.

• اعتبار خطأ تأديبي كل خرق خطير و متعمد من طرف قاضي لقاعدة قانونية مسطرية تعتبر ضماناً أساسية لحقوق الأطراف، و المعايين في قرار قضائي نهائي .

• نقل المقتضيات المتعلقة بالضمانات التأديبية المنصوص عليها في النظام الأساسي الحالي للقضاة إلى القانون التنظيمي الجديد.

• تأكيد القانون التنظيمي للضمانة الدستورية المتمثلة في قابلية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية بالمملكة، في قرارات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المادة التأديبية

## 12. المقترحات المتعلقة بوضع النيابة العامة في التنظيم القضائي

وعيا منه بأن كل مقترح يتعلق بالوضع القانوني للنيابة العامة ، سينصب بالضرورة على عدد من النصوص القانونية، فقد اختار المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقديم مقترحاته حول وضع النيابة العامة في التنظيم القضائي، من خلال المداخل الموضوعاتية التالية.

إن منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص الوضع القانوني المقترح للنيابة العامة يركز على العناصر التالية:

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

النقطة الأولى : أجراء استقلال قضاة النيابة العامة إزاء السلطة التنفيذية

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تنص إحدى مقتضيات القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة أن يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض و مراقبة و تسيير رؤسائهم الأعلىين.

وضمن نفس المنطق يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم تعديل المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية من أجل التنصيص على مبدأين : استقلال النيابة العامة في القيام بمهام الأبحاث والمتابعة ، وتمكين وزير العدل من أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ما يصل إلى علمه من مخالفات القانون الجنائي، لكن دون أن تكون لوزير العدل و الحريات إمكانية إصدار أمر كتابي بمتابعة مرتكبيها و لا تكليف من يقوم بذلك.

إن هذا المقترح يندرج في إطار منطق معايير المسؤولية المهنية وإعلان الحقوق والواجبات الأساسية لقضاة النيابة العامة والمتابعين المصادق عليها من طرف الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة والمتابعين بتاريخ 23 أبريل 1999 والمصادق عليها من طرف لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في قرارها رقم 17 / 2 بتاريخ 18 أبريل 2008. حيث تنص الفقرة 2.2 من هذه المعايير على أنه "إذا كان لممثلي السلطة التي لا تنتمي إلى مجال المتابعة لها حق إعطاء توجيهات عامة أو خاصة إلى قضاة النيابة العامة أو المتابعين فإن هذه التوجيهات يتعين أن تكون شفافة مطابقة لسلطة قانونية ومنسجمة مع الخطوط التوجيهية القائمة بطريقة تحمي واقع وتمثل استقلال قاضي النيابة العامة والمتابع".

النقطة الثانية: شروط أعمال السياسة الجنائية للحكومة من خلال عمل النيابة العامة

يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن تنص المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية على إشراف وزير العدل و الحريات على تنفيذ السياسة الجنائية التي تحددها الحكومة.

كما يمكن للصيغة المعدلة للمادة 51 من قانون المسطرة الجنائية أن تنيط بوزير العدل مهمة السهر على انسجام تطبيق السياسة الجنائية، و ذلك عبر إصدار دوريات عامة تتضمن توجيهات الحكومة بخصوص السياسة الجنائية . و توجه هذه الدوريات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

النقطة الثالثة : الكيفيات المحتملة لتقوية مراقبة عمل النيابة العامة، في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان إذ يذكر بالمقتضيات الأساسية للنظام القانوني الحالي لمراقبة عمل قضاة النيابة العامة (المقطع الثاني من الفقرة الأولى من الفصل 56 من الظهير الشريف بمشابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) يكون النظام الأساسي لرجال القضاء و كذا المواد 36 إلى 51 من قانون المسطرة الجنائية)، فإن المجلس يعتبر أن من الممكن تقوية نظام مراقبة عمل قضاة النيابة العامة من

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

خلال ثلاثة مداخل: عمل التفتيش القضائي الذي أوصى المجلس في مذكرته بخصوص القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يكون من اختصاص هذا المجلس، تقييم عمل قضاة النيابة العامة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 116 من الدستور، و كذا وضع مسطرة إعمال الضمانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 109 من الدستور.

إن هذا الاقتراح يتماشى مع توصية المقررة الخاصة حول استقلال القضاة و المحامين بخصوص الأنظمة التي يكون فيها جهاز النيابة العامة تراتبيا ، حيث توصي بدعم أجهزة التفتيش القضائي للحد من أنواع الشطط المحتملة.

النقطة الرابعة: الكيفيات المحتملة لوضع آليات التنسيق بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتضمن القانون التنظيمي للنظام الأساسي للقضاة آلية تمكن من التنسيق بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ووزير العدل و يمكن لهذه الآلية أن تتخذ شكل اجتماعات دورية أو شكل مؤتمر سنوي للسياسة الجنائية. و ضمن نفس الإطار ، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بنشر تقرير سنوي حول حالة إعمال السياسة الجنائية من طرف قضاة النيابة العامة. على أن يرفع هذا التقرير إلى جلالة الملك و أن يقدم إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية و إلى وزير العدل و الحريات.

ويذكر المجلس الوطني أن مقترحاته المتعلقة بوضع النيابة العامة في التنظيم القضائي تركز على توصيات المقررة الخاصة حول استقلال القضاة و المحامين. السيدة كاريلا كناول.

لقد انطلقت المقررة الخاصة من فرضية أساسية تعترف " بضيق الهامش الموجود بين المسؤولية الضرورية لوكلاء النيابة العام في ممارسة وظائفهم و كذا الضرورة الآمرة في أن يعملوا بطريقة مستقلة و بمنأى عن كل تخوف، ضغط، تهديدات أو محاباة". كما أن المقررة الخاصة لاحظت أيضا، بعد قيامها بدراسة مقارنة، اتجاهها عاما نحو نيابة عامة أكثر استقلالا، من زاوية علاقتها بباقي السلط، خاصة السلطة التنفيذية. كما أكدت المقررة الخاصة أيضا على أهمية تقوية الضمانات النظامية لقضاة النيابة العامة من خلال وضع " إطار دائم لمعالجة القضايا التأديبية الداخلية و الشكايات الموجهة ضد قضاة النيابة العامة، و الذين يجب في كل الأحوال أن يتمتعوا بحق الطعن -بما في ذلك أمام هيئة قضائية- في القرارات التي تتعلق بمسارهم المهني ، بما فيها القرارات الناتجة عن مساطر تأديبية".

وفيما يخص العلاقات الترابية داخل جهاز النيابة العامة، فقد أكدت المقررة الخاصة أنه " في مختلف البلدان التي يكون فيها النيابة العامة فيها تراتبيا، فإنه من الممكن إعطاء توجيهات بشأن قضية معينة، من طرف الوكيل العام أو رئيس النيابة العامة ، أو باسمه إلى قضاة نيابة عامة أدنى درجة، بما في ذلك التوجيهات

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

المتعلقة بملاءمة المتابعة أو التخلي عنها، في قضية معينة أو نقل القضية إلى قاضي نيابة عامة آخر. غير أنه إذا كان داعي هذا التوجيه سياسياً فإن الأمر يتعلق بشطوط استعمال السلطة". كما تشير المقررة الخاصة أيضاً إلى أنه "ليس من المستحسن أن تعطى أجهزة خارجية توجيهات لقضاة النيابة العامة في قضية معينة و أن هذه التوجيهات يتعين أن تكون مسجلة بصفة رسمية و محدودة بشكل صارم من أجل تفادي أي تدخل أو ضغط".

كما أعادت المقررة الخاصة التأكيد على القاعدة العامة التي بمقتضاها "ينبغي على قضاة النيابة العامة، و جهاز النيابة العامة، أن يكونا مستقلين، كيفما كانت بنيتهما المؤسساتية. ويتعين على الدول أن تمكن قضاة النيابة العامة من ممارسة أنشطتهم الوظيفية بطريقة مستقلة، موضوعية و غير متحيزة".

## 13. التدابير المواكبة

استكمالاً لمقرراته الواردة أعلاه، يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن التدابير المواكبة التالية سيكون لها وقع إيجابي على إعادة صياغة النظام الأساسي للقضاة.

### 1) إنشاء دور المساعدة القانونية

إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يقترح إجراء تدريب كشرط قبلي للمشاركة في مباراة القضاة المتدربين (الفتة الأولى)، يوصي بإنشاء، بواسطة قانون، دورا للمساعدة القانونية على المستوى الترابي. ويمكن هيكلة اختصاصات هذه الدور حول المهام التالية:

- الإعلام و التوجيه في مجال الولوج إلى العدالة؛
- الإرشاد القانوني (مع احترام الاختصاصات المخولة للمحامين)؛
- النهوض بالوسائل البديلة لحل المنازعات؛
- المساعدة على استكمال كل مسعى يمكن من ممارسة حق (مع احترام الاختصاصات المخولة لمختلف مهنيي العدالة)؛
- مساعدة المتقاضين على تحرير بعض الوثائق و المراسلات القانونية (مع احترام الاختصاصات المخولة لمختلف مهنيي العدالة).

كما يدعو المجلس الوطني لحقوق الإنسان مختلف الفاعلين المعنيين إلى دراسة جدوى هذا الحل المقترح في إطار إعادة نظر شاملة في نظام المساعدة القضائية و القانونية.

و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن هذا المقترح يندرج في إطار أعمال القرار 67/1 حول حقوق الإنسان في إطار إدارة العدالة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نونبر 2012.

ذلك أن الفقرة 11 من القرار تؤكد أهمية "التملك الوطني" للأعمال المتعلقة بدولة القانون و تقوية العدالة.

## المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

كما أن نفس الفقرة تؤثر على أهمية الولوج إلى العدالة و تقوية قدرتها الجوابية ، بهدف حماية الحقوق و بناء الثقة و النهوض بالتماسك الاجتماعي و الازدهار الاقتصادي. و ضمن نفس المنحى، فإن الفقرة 14 تعيد تأكيد الحق في الولوج إلى العدالة للجميع. مما فيها الأشخاص المنتمين إلى مجموعات هشة و كذا التزام الأطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتأمين و لوج شفاف ، فعلي و غير تمييزي إلى العدالة .

2) تعديل المعايير البيداغوجية الوطنية في مسلك العلوم القانونية  
من أجل تقوية البعد العملي في التكوين القانوني، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تعديل المعايير البيداغوجية الوطنية في مسلك العلوم القانونية، من أجل الرفع على مستوى الإجازة، من حجم الساعات الإجمالي المخصص لمشروع نهاية الدروس، المشاريع المهنية و التداريب. و في نفس الإطار، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح على مستوى الماستر الرفع من حجم الساعات الإجمالي المخصص لتداريب الاستثناس بالبحث و التداريب الإلزامية في الوسط المهني.

إن تقوية البعد العملي للتكوين القانوني، مع حجم ساعات ملائم، سيمكن من إدخال تقنيات بيداغوجية مبتكرة كالمقاربة الإكلينيكية القانونية، و تقنيات التحري و البحث القضائي.

### ج) إحداث مجلس للدولة

يوصي مجلس الدولة مختلف الفاعلين المعنيين بدراسة جدوى إحداث مجلس للدولة ، على قاعدة استثمار الفصل 114 من الدستور. و يذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمضمون الخطاب الملكي ل 15 ديسمبر 1999 الذي فتح أفق إنشاء " مجلس للدولة يتوج الهمم القضائي الإداري ببلادنا"

وفي الوضع الحالي لتفكير المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول هذه المسألة، فإنه يمكن هيكله أهم اختصاصات مجلس الدولة حول المحاور التالية:

- أعلى هيئة للقضاء الإداري؛
- الاستشارة القانونية لدى الحكومة و البرلمان؛
- الفحص المسبق لقابلية التلقي الشكلي و المادي للملتمسات في مجال التشريع؛
- فحص القبول الشكلي للدفع بعدم الدستورية المثارة أمام المحاكم الإدارية.

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

## ملحق : تذكير بمقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمعايير تدبير المسار المهني للقضاة

1. يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ تقييم أداء القضاة مع التنصيص على أن التقييم لا يجب أن يؤدي بأي شكل إلى المس باستقلال و تجرد القاضي المعني.

ونظرا لاهتمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان باقتراح ضمانات متينة ضد أي شكل من المس باستقلال القضاة، خلال العملية التقييمية، فإنه يقترح أن ينصب التقييم بالأساس على معايير قابلة للتكميم والقياس الموضوعي. ويمثل هذا الخيار إيجابية مزدوجة، فهو من جهة يحافظ على استقلال القضاة، في نفس الوقت الذي يسهل فيه بناء مؤشرات قابلة للقياس، وهو شرط منهجي ضروري لتحسين جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين.

وهكذا يمكن تكريس عدد من معايير التقييم، كمبادئ في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، على أن يتم تفصيلها في القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة. وهكذا يمكن للتقييم أن يتمحور أساسا حول مجموعة من القدرات الأساسية المرتبطة بممارسة مهمة القضاة.

- i. قدرة تدبير تيارات خروج القضايا المحكومة مقابل تيار القضايا المسجلة و الراجعة
- ii. قدرة إصدار الأحكام في أجل معقول
- iii. قدرة التنظيم
- iv. معرفة القانون في جانبه الموضوعي و المسطري
- v. المعالجة المنصفة و المتساوية للقضايا
- vi. التواصل
- vii. تدبير الجلسة
- viii. تدبير وسائل الإثبات
- ix. اتخاذ القرار
- x. تدبير الباقي بدون حكم
- xi. جودة تعليل الأحكام

وهذه المعايير يمكن أن تربط بمعيار الأقدمية الذي يحتفظ بأهميته.

ويمكن لبعض مقتضيات الفصل 23 من النظام الأساسي للقضاة أن تنقل إلى القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. يتعلق الأمر بشكل خاص بمبدأ ترقية القضاة درجة ورتبة. وتتم بصفة مستمرة من درجة إلى أخرى ومن رتبة إلى أخرى. و يندرج ضمن نفس المنطق مبدأ عدم إمكانية ترقية أي قاض إلى الدرجة الأعلى ضمن حدود المناصب الشاغرة إن لم يكن مسجلا بلانحة الأهلية. وكذا مبدأ أن يعتبر عند وضع لوائح الأهلية الشهادات الجامعية التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر مع كفاءتهم واستعدادهم لمزاولة المهام الموازية للدرجة العليا.

و يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في نفس السياق، إنشاء لجنة للترقي في إطار المجلس الأعلى للسلطة القضائية تتألف حصرا من القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للسلطة القضائية .

و لتقوية الضمانات النظامية للقضاة، يقترح أن تمنح للقاضي الذي يعتبر أن تقييم نشاطه لم يكن منصفاً إمكانية إحالة طلب على



# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

لجنة الترقية. و بعد أن تقوم اللجنة بالاستماع إلى ملاحظات القاضي مقدم الطلب و كذا السلطة التي قامت بالتقييم، تصدر لجن التقييم رأياً معللاً يوضع في ملف المعني بالأمر. و في نفس الإطار يقترح أن تمنح للقضاة إمكانية التقييم الذاتي لأدائهم في إطار مسعى متكامل للتقييم.

أما فيما يتعلق قضاة النيابة العامة، فيقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية مبدأ مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في القضايا التي تهم قضاة النيابة العامة، تقارير التقييم المقدمة من قبل السلطة التي يتبعون لها.

و في المادة التأديبية، من المناسب، في منظور المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن يكرس القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ثلاث مقتضيات دستورية: مبدأ مساعدة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، في المادة التأديبية، من طرف قضاة مفتشين من ذوي الخبرة، مبدأ اعتبار كل إخلال من القاضي بواجب الاستقلال و التجرد خطأ مهنيا جسيما، بصرف النظر عن المناهات القضائية المحتملة، و كذا مبدأ إمكانية الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة في المقررات المتعلقة بالوضعات الفردية الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية. و ذلك أمام أعلى هيئة قضائية إدارية بالمملكة.

أما فيما يتعلق بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، فإن مقتضيات الباب الخامس المتعلق بالمسطرة التأديبية للقضاة يبدو أنها تقدم بشكل إجمالي الضمانات التأديبية الضرورية للقضاة. و هكذا يقترح أن تنقل مقتضيات الفصول 62، 61، 59، و 63 من النظام الأساسي لرجال القضاء، مع إعادة صياغة الفصل 58 للتصبيص على مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 109 من الدستور. و في نفس الإطار، يقترح أن تخول لرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية سلطة إصدار القرارات التأديبية المتخذة في حق القضاة على إثر مسطرة تأديبية متخذة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنعقد كهيئة تأديبية.

## هوامش

- 1 - تم اعتماد الملاحظة العامة رقم 32 في الدورة التسعين للجنة حقوق الإنسان (27-9 يوليو 2007) CCPR/C/GC/32 بتاريخ 23 غشت 2007.
- 2 - تقوية المبدأ الدستوري لفصل السلطات، خاصة فيما يتعلق باستقلال القضاء و النظام الأساسي للقضاة، مع المنع الصريح لكل تدخل للسلطة التنفيذية في تنظيم و سير العدالة (الكتاب الأول، ص 103).
- 3 - تقوية الضمانات الدستورية المتعلقة باستقلال المجلس الأعلى للقضاء. و في هذا المجال اقترحت هيئة الإنصاف و المصالحة أن يكون النظام الأساسي للقضاة بمثابة قانون تنظيمي و مراجعة تأليفه و مهمته بطريقة تضمن داخله تمثيلية دالة للمجتمع المدني، و تمكنه من الاستقلالية في المجالين المتعلقين بالموارد المالية و البشرية و إعطائه صلاحيات واسعة في مجال تنظيم و ضبط المهنة، و أخلاقياتها، و تقييم عمل القضاة و التدابير التأديبية إزاءهم، و إعطائهم مهمة صياغة تقرير سنوي حول سير العدالة (الكتاب الأول، ص 103)
- 4 - اعتماد تدابير تحفيزية لصالح القضاة و مساعدي العدالة، و تمكينهم من تكوين أساسي و مستمر و التقييم المستمر لمردودتهم (الكتاب الأول، ص 106)
- 5 - مراجعة تنظيم و اختصاصات وزارة العدل بطريقة تقي من أي تدخل أو تدخل للجهاز الإداري في سير العدالة و في مجريات الدعاوى (الكتاب الأول، ص 106)
- 6 - تجريم تدخل السلطة الإدارية في سير العدالة (الكتاب الأول، ص 106)
- 7 - تشديد العقوبات الجنائية ضد كل من يمس بحرمة و استقلال العدالة (الكتاب الأول، ص 106)
- 8 - التوصية 19 (2000) Rec. للجنة وزراء مجلس أوروبا و المعنونة "القضاة : استقلالية، فعالية و مسؤوليات"، المصادفة عليها في 17 نونبر 2010 (CM/Rec. (2010) 040)
- 9 - انظر بشكل خاص، الجزء الثاني - النيابة العامة CDL-AD (2010) 040 (الدراسة رقم 2008-494، CDL-AD (2010) 040 : اللجنة الأوروبية للديمقراطية بواسطة القانون (لجنة البندقية) "تقرير حول المعايير الأوروبية المتعلقة باستقلال النظام القضائي : الجزء الثاني المخصص للنيابة العامة" المصادق عليها خلال الدورة الخامسة و الثمانين (البندقية، 18-17 ديسمبر 2010) على أساس ملاحظات جايمس هاملتون (إيرلندا)؛ يورغن ستين سورنسن (الدانمارك)؛ هانا سوشوكا (بولونيا).
- 10 - القانون القضائي الألماني بصيغة 19 أبريل 1972 (المجلة القانونية الفيدرالية، الجزء الأول، ص 713)، و كما تم تعديله بالمادة 9 بتاريخ 5 فبراير 2009 (المجلة القانونية الفيدرالية، الجزء الأول، ص 160)
- 11 - تقرير مجلس الشيوخ الفرنسي حول مشروع قانون المالية لسنة 2013 (العدالة و الولوج إلى القانون).
- 12 - جون بيل: التعيينات القضائية، بعض التجارب الأوروبية؛ 2003؛ ص 9
- 13 - انظر بهذا الخصوص: DAJ/DOC (98) 23 : الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة، ستراسبورغ 10-8 يوليو 1998 و كذا النظام الكوني للقاضين المصادق عليه في تايوان بتاريخ 17 نونبر 1999 من طرف الاتحاد الدولي للقضاة
- 14 - يعتبر هذا الاقتراح امتدادا لاقتراحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مذكرته بخصوص الظهير الشريف رقم 1.56.270 (6 ربيع الثاني 1376 الموافق ل 10 نونبر 1956) المعتر بمناخه قانون القضاء العسكري كما وقع تغييره و تنميته.
- 15 - حول مسألة عدم قابلية القضاة للعزل و النقل، انظر أطروحة الدكتوراه في القانون لأوليفي بلوين : عدم قابلية القضاة

للعزل و النقل : أي نموذج ؟، تحت إشراف الأستاذ جان مورانج، المناقشة في 22 نونبر 2011 بجامعة بانثيون أساس ، مدرسة الدكتوراه في القانون العام، العلوم الإدارية و العلوم السياسية.

**16 -** المجلس الأعلى للقضاء: النظام القضائي الإيطالي (ص 13-15)

**17 -** وزارة العدل (فرنسا): التقييم المهني للقضاة، 10 فبراير 2010 (ص 3)

**18 -** د. شيريل توماس: تقديم التكوين و التدريب القضائي في أنظمة مقارنة، جامعة برمنغهام، مدرسة القانون، ماي 2006، (ص 115)

**19 -** جون بيل: التعيينات القضائية، بعض التجارب الأوروبية، 2003، (ص 9)

**20 -** المجلس القضائي الليتواني: معايير انتقاء القضاة المترشحين للترقي ن المصادق عليها بالقرار رقم 135-174 - 7.1.2، بتاريخ 26 أكتوبر 2012.

**21 -** على سبيل المقارنة، أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 611-2010 بتاريخ 19 يوليوز 2010 أن مقتضى ماثلا في القانون التنظيمي المتعلقة بتطبيق الفصل 65 من الدستور، مطابق للمتطلبات الدستورية.

**22 -** في الإطار القانوني الحالي، تعتبر الغرفة الإدارية لمحكمة النقض مختصة.

**23 -** مجلس حقوق الإنسان : A/HRC/20/19 بتاريخ 7 يونيو 2012، الصفحات 3، 6، 16 و 20

**24 -** المعايير من 4 إلى 10 تستعمل في إطار منظومة تقييم المحاكم الإدارية للاستئناف في أستراليا

**25 -** انظر على سبيل المثال:

باسكال مبونغو (تحت إشراف) : "جودة قرارات المحاكم"، منشورات مجلس أوربا، 2011.

**26 -** يقترح أن يتم التنصيب على هذا المقتضى في النظام الداخلي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أما بخصوص تأليف لجان ترقى القضاة في التشريعات المقارنة ، فيمكن النظر إلى تأليف لجان ترقى القضاة في فرنسا : الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم 0245 بتاريخ 21 أكتوبر 2010

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة

# المساهمة في النقاش العمومي القانون التنظيمي المحدد للنظام الأساسي للقضاة



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵜⴰⵎⴳⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵏⴷⵓⵎⴰⵏⵜ ⵜⴰⵖⴻⵔⴰⵏⵜ  
Conseil national des droits de l'Homme

Place Ach-Chouhada,  
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc  
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07  
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

ساحة الشهداء، ص ب 1341،  
10 001، الرباط - المغرب  
العاتف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07  
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)